# مصلحة الجمارك

## قرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥

### بشأن خفض مدة بقاء السيارات فى المستودعات العامة أو على الأرصفة

**رئيس مصلحة الجمارك**

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الإدارى رقم ٧٧ لسنة ١٩٧١ بخفض مدة بقاء السيارات فى المستودعات العامة والمخازن العامة أو على الأرصفة ؛

**قـــــرر :**

**( المادة الأولى )**

تخفض مدة بقاء السيارات بكافة أنواعها فى المستودعات العامة والمخازن أو على الأرصفة إلى شهر واحد بدلاً من أربعة .

يخطر صاحب الشأن أو ممثله فوراً بخطاب مصحوب بعلم الوصول للتقدم للإفراج عن سيارته بعد استيفاء الشروط الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة فى ميعاد أقصاه خمسة عشر يومًا ، وتخطر الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة ببيان شهرى عن السيارات التى مضى عليها شهر مرفق به ما يفيد إخطار صاحب الشأن أو ممثله .

**( المادة الثانية )**

إذا لم يتخذ أصحاب الشأن إجراءات إعادة التصدير أو الإفراج عن هذه السيارات خلال مدة الخمسة عشر يومًا المشار إليها تحال إلى المهمل وتنقل للساحة المخصصة للعرض لاتخاذ إجراءات بيعها بالتنسيق مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية وفقًا للنظم المقررة .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/٤/٥

رئيس مصلحة الجمارك

**جلال أبو الفتوح**